



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بحوث الدورة الرابعة والسبعين المنعقدة

في الرياض بتاريخ ١٤٣٢/٢/٤ هـ

بحوث محكمة

■ توكييل البنك بذبح أنساك الحجيج.

دراسة تأصيلية على بعض الشروط العقدية فيه.

أ. د عبد السلام بن محمد الشويعر.

■ ورقة عمل حول أسئلة البنك الإسلامي للتنمية وغيره عن

تعويض فرق الوزن في الهدي والأضاحي.

أ. د محمد بن جبر الألفي.

■ أثر مرض المهريس على عقد النكاح.

د. صالح بن محمد الفوزان.

■ حكم برنامج الادخار لنسوبي المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية.

د. عبدالعزيز بن محمد الناصر.

■ نظام الاشتراك الاختياري في المؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية.

د. عبدالعزيز بن محمد الناصر.

ورقة عمل حول أسئلة البنك الإسلامي للتنمية وغيره عن تعويض فرق الوزن في الهدي والأضاحي

اعداد

أ. د. محمد بن جبر الألفي

٤١٤٣٩

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تضمن خطاب سعادة الدكتور/أحمد محمد علي، رئيس
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، سؤالين: يتعلق أولهما بتعويض
فروقات الأوزان، ويتعلق الآخر بإمكان التعويض عن الأغنام بابل،
أو بقر.

أما خطاب السيد/يوسف بن زين الله بن محمد العطير؛ فقد
تضمن خمسة أسئلة:

١ - مدى جواز الشرط التعاقدية في بيع الهدى والأضاحي كما
ورد في العقود المبرمة مع المشروع.

- ٢- مدى جواز احتساب جميع أوزان الذبائح.
- ٣- مدى جواز عدم احتساب الإلية والشواكل، والرأس من ضمن الوزن.
- ٤- مدى جواز ذبح الأغنام - فروقات الأوزان - خارج المملكة.
- ٥- مدى جواز ذبح الأبقار بدلاً عن الأغنام - فروقات الأوزان.

* * *

وحتى تكون الإجابة مؤصلة شرعاً، فلا بد -أولاً- من تحديد أساس التصرفات التي يقوم بها مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي:

أ- الشائع بين من يشترون سندات أضاحي أنهم يعتبرون المشروع وكيلًا عنهم في شراء الهدى والأضاحي، ووكيلًا عنهم في ذبحها وتوزيع لحومها على المستحقين شرعاً.

وتوصيف مشروع أضاحي بأنه وكيل عن مشتري السندات فيه

نظر:

١ - ذلك أن الوكالة عقد غير لازم - عند جمهور الفقهاء - ابن عابدين: (٤/٤٦)، عقد الجواهر الثمينة: (٢/٦٨٨)، مغني المحتاج: (٢/٢٣١)، الإنصاف: (٥/٣٦٨)، ومشتري السندات لا يجوز له الاعتراض.

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن الوكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري من نفسه.

[البدائع: (٦/٣٧)، حاشية الدسوقي: (٣٨٧/٣)، كشاف القناع: (٣/٤٧٣)، نهاية المحتاج: (٥/٣٥ - ٣٦)].

ومشرع أضاحي قد يمتلك الهدي قبل أن يبيع السندات.

٣- الوكيل أمين، فلا يضمن التلف أو الهملاك؛ إلا إذا تعدى، أو فرط.

[الفتاوى الهندية: (٥٦٧/٣)، عقد الجوادر الثمينة: (٦٨٧/٢)،
معنى المحتاج: (٢٣٠/٢)، كشاف القناع: (٤٨٤/٣)].

ومشروع أضاحي يضمن التلف والهملاك، وزيادة الأسعار.

٤- ومقتضى أمانة الوكيل أن يرد إلى الموكل ما تبقى في يده من المال.
[البدائع: (٣٤٥/٧)، حاشية الدسوقي: (٣٩٢/٣)، معنى
المحتاج: (٢٣٦/٢)، المعني: (٢٢٩/٥)].

أما مشروع أضاحي؛ فإنه يتصدق بها يزيد نيابة عن أصحاب
السنادات.

ب- ولعل هذا هو ما جعل مشروع أضاحي ينص في العقد على أن
البنك يعتبر وسيطاً فيها بين المورد وحجاج بيت الله الحرام في
تسويق وبيع الأغنام في إطار إدارة البنك لمشروع المملكة العربية
السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي، ويحق له المدافعة
والمرافعة، واستلام التعويضات، والمطالبة بأي حقوق للحجاج

يتضمنها عقد توريد الأغذام.

وال وسيط ليس وكيلًا بالمعنى الفنى للمصطلح.

[محمد حسن الجبر، القانون التجارى السعودى، الرياض:

١٤١٧هـ، ص ٧٠].

ولهذا فقد استعمل البنك مصطلح الوكالة عندما نص على أن:

يقوم مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى وأضاحى بوظيفة الوكيل عن الحجاج في أداء النسك والنقل والتوزيع، مطبقاً الأحكام الشرعية الخاصة بذلك.

ج - ونرى أن التوصيف الصحيح لما يقوم به مشروع أضاحى: أنه عقد جديد، مستقل عن العقود المسبأة في المدونات الفقهية، يسمى عقد مقاولة أضاحى، ملزم للطرفين، ويخضع لاتفاقهما بما لا يخالف حكمها فقهياً بمعا عليه.

وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) مشروعية عقد المقاولة الذي يتعهد أحد طرفية بمقتضاه بأن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر -

وهو عقد جائز؛ سواء قدم المقاول العمل والمادة، وهو المسمى عند الفقهاء الاستصناع، أو قوم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.

كما جاء في المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، القاهرة: ١٩٥٧، ج ٢ ص ٧٧٣) تعريف المقاولة بأنها: (اتفاق بين طرفين يتعهد أحدهما بأن يقوم للأخر بعمل معين بأجر محدد في مدة معينة).

ومعلوم أن العمل المعاصر أفرز عقوداً مركبة، مثل عقد التزول في الفندق، حيث يقدم الفندق غرفة (على سبيل الإيجار)، وطعاماً (على سبيل البيع)، ويحتفظ للنزيل بمحاتياته الثمينة (على سبيل الوديعة). وغير ذلك.

فعقد مقاولة أضاحي: اتفاق بين المشروع وبين صاحب السندينه يتعهد
المشروع بمقتضاه: توفير الأضاحي والهدي وذبحها، وتوزيع لحومها
طبقاً للأحكام الشرعية مقابل البدل النقدي، المحدد في السندينه.

ويترتب على هذا التوضيف أن يكون للمشروع كامل الحق في التعاقد مع موردي الإبل، والبقر، والغنم بالصفات التي يراها المشروع لتحقق لهذا الغرض.

كما يكون له كامل الحق في الإشراف على الذبح والتنظيف، والتوزيع داخل المشاعر وخارجها بما يراه محققاً للمصالح العامة من غير تجاوز للأحكام الشرعية. والله أعلم.

السؤال الأول

هل يجوز تنفيذ ذبح الإبل والبقر تعويضاً عن سندات الأغنام المباعة؟ مع العلم أنه:

- في حالة زيادة تكاليف شراء الإبل والبقر عن المبالغ المحصلة من بيع سندات الأغنام يقوم المشروع بتحمل تلك الزيادة.
- أما في حالة توفير مبالغ مالية جراء ذلك، يقوم المشروع بشراء أغنام بالمبالغ الباقيه وذبحها، والتصدق بلحومها على المستحقين نيابة عن أصحاب تلك السندات بعد انتهاء الموسم وتتحقق بفارق الأوزان السابق ذكرها.

■ الإجابة عن السؤال الأول:

ذهب الفقهاء إلى أن الشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة، لأنه ينفرد بإراقة الدم.

[ابن عابدين: (٥/٢٨١)، حاشية الدسوقي: (٢/١٢)،
المجموع: (٨/٣١٠ - ٣١٤)، مطالب أولى النهى: (٢/٤٦٢)].

واختلفوا في إيدال الهدي الواجب إلى ثلاثة آراء:

١ - فذهب المالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أنه لا يجوز إيداله مطلقاً، ولو كان بمثله أو بخير منه، لأن ملكرة قد زال عنه بالتعيين، وعليه ذبحه بعينه.

[المدونة: (١/٣٨٥)، الحاوي للماوردي: (٤٨٥/٥)، المغني: (٣٩/٥٣٩).]

٢ - ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز إيداله بخير منه، ولا يجوز إيداله بمثله أو بدونه، قال ابن قدامة: نص على هذا أحمد ، وهو اختيار أكثر الأصحاب. [المغني: (٣٩/٥٣٩)]، وقد سبق أن الانفراد أفضل من الاشتراك.

٣ - للحنفية روايتان في إيدال الهدي المعين:
 الأولى: تجيز إيدال الهدي بقيمة أو بخير منه، أو بمثله.
 والأخرى: تجيز إيدال الهدي بمثله أو بخير منه، ولا تجيز إيداله بقيمتها، لأن المقربة تعلقت بوارقة الدم والتصدق باللحم، وهذا غير موجود في القيمة.

[بدائع الصنائع: (٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥)، مبسوط المرخسي:
(٤ / ١٤٦ - ١٤٧)].

وبناء على ذلك: فالإسلام - شرعاً - عدم جواز الإبدال إلا بعد تضمين السند نصاً يحيى للمشروع تنفيذ الذبح من الإبل والبقر عند تعذر ذبح الأغنام. والله أعلم.

السؤال الثاني

ما حكم اشتراط المؤسسة: ألا يقل وزن الذبيحة بعد الذبح والسلخ، والتجهيز عن تسعه كيلو جرامات لحم صافي بدون الإلية وللمعلق؟ وهل يتضمن هذا الشرط غبناً أو غرراً؟

■ الإجابة على السؤال الثاني:

نلاحظ - بادئ ذي بدء - أن مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي ليس مشروعًا تجاريًا يسعى إلى تحقيق الربح، ومن هذا المنطلق فلا توجد لديه مصلحة في أن يغبن، أو يظلم

أو يغير بموردي الأغنام من الإبل، والبقر، والغنم ، وإنما هو يسعى إلى تنفيذ نسك حجاج بيت الله الحرام وفقاً لأحكامها الشرعية، ويسعى في الوقت ذاته - لتعظيم استفادة الفقراء - داخل المملكة وخارجها - من لحوم الهدى والأضاحي.

فإذا اشترط على موردي الأغنام ألا يقل وزن اللحم الصافي - بعد الذبح، والسلخ، والتجهيز - عن تسعه كيلو جرامات، فإنه يجوز له أن يدرج هذا الشرط ضمن عقد البيع، ما دام البائع قد قبله باختياره ورضاه، ذلك أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن الشرط المقترن بالعقد جائز ومشروع إذا كان من مقتضى العقد، أو ملائماً لمقتضاه، أو ورد به نص، أو جرى به عرف التعامل.

[[البحر الرائق: (٦/١٩٤)، بداية المجتهد: (٢/١٩٣)، تحفة المحتاج: (٤/٢٩٧)، مجموع الفتاوى: (٣/٣٣٤)، وزاد المالكية على ذلك أن كل شرط جائز ^{إنما هي} مهما لم يستعمل على معنى الغرر التالحسن، أو الربا الواضح، أو الجهة المفضية للنزاع. [بداية المجتهد: (٢/١٩٣)].

وكان أئمة المذهب الحنبلي أكثر الفقهاء تصحيحاً للشروط المقترنة

بالعقود، فلا يفسد الشرط إلا إذا أوجب أمراً يحرمه الشارع. [مجموع الفتاوي: (٣/٢٣٩).]

والشرط الذي ورد في مشروع أضاحي ليس من قبيل الشرط الفاسدة، لأنه لا يتضمن غبناً ولا غرراً فاحشاً، وقد أجمع الفقهاء على بيع الدار من غير رؤية أساسها، وعلى بيع الجبة من غير رؤية حشوها.

[بداية المجتهد: (٢/٦٨)، المجموع لغنوبي: (٩/٢٥٨).]

وورد في المنتقى للباجي (٥/٤١): (أن الغرر الكثير هو ما غالب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به. وفي عصرنا هذا -مع التقدم العلمي والتكنولوجي - صار كثير مما كان يعتبر غرراً وجهاً في زمن الفقهاء أمراً معلوماً يسهل معرفته، ففي موضوع السؤال المطروح: يوجد الآن معادل حسابي يمكن بواسطته معرفة وزن الذبيحة الكلي (قبل الذبح)، ومعرفة وزن اللحم الصافي (بعد الذبح) من غير حساب الإلية والرأس والشوائل، وقبل هذا المعادل الحسابي كان تجارة اللحوم

يقدرون قيمة وزن اللحم الصافي عن طريق الخبرة والتجارب، والتعامل مع أنواع المواشي حسب نوعها وموطنها ... وغير ذلك. وما دام هذا الشرط جائزاً ومشروعًا، فلا مانع من الاتفاق والتراضي بين مشروع أصاخي وبين موردي الأغنام على احتساب جميع أوزان الذبائح وتقسم على عددها الكلي، وما ينقص عن الوزن المطلوب يتم تعويضه للمؤسسة، وما زاد يتم احتسابه للمورد. وهذا من المسائل التقديرية التي تخضع للاتفاق والتراضي من جانب طرف في العقد. والله أعلم.

السؤال الثالث

هل يمكن تعويض فروقات الأوزان بذبح أغنام خارج المملكة كصدقة من الصدقات وليس نسكا؟

■ الإجابة على السؤال الثالث:

إذا كان مشروع أضاحي قد نفذ التزامه إزاء أصحاب السنادات بتوفير الأغنام وفقا للشروط الشرعية، وتأكد من ذبحها بمنطقة المشاعر خلال أيام النحر، وقام بتوزيع لحومها على الفقراء والمحتاجين في مكة المكرمة، ثم نقل ما زاد عن ذلك إلى المستحقين خارج منطقة المشاعر - وفقا لفتاوي اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء قرار رقم (٧٦) بتاريخ ٢٢/٦/١٤٠٠هـ، وقرار رقم (٧٧) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠هـ؛ فإنه يكون قد أوف بالتزاماته لأصحاب السنادات.

أما ما زاد عن ذلك، المعبر عنه بفروقات الأوزان، فلا علاقة له بالنسل، وإنما هو من الصدقات التي قدمها مشروع المملكة العربية

السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي دعماً للتكافل الاجتماعي إزاء المسلمين، ولا نرى ما يمنع من الاتفاق مع موردي الأغنام على ذبحها خارج المملكة في بعض الدول المستفيدة تيسيراً على الموردين، وتوفيراً على المشروع قيمة الشحن وأخطاره. والله أعلم.

وَمَا دَامَتْ فَرَوْقَاتُ الْأَوْزَانِ لَا عَلَاقَةُ هُنَّ بِالنَّسْكِ، فَلَا مَانِعٌ شَرِيعَةٌ مِّنْ اتِّفَاقِ الْطَّرَفَيْنِ (مشروع أضاحي وموردي الأنعام) عَلَى أَنْ يَتَمْ تَعْوِيضُهَا بِالْإِبْلِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الْغَنْمِ، أَوِ الْلَّحْمِ الصَّافِيِّ، وَفِقْهًا مَا يَرَى الْطَّرَفَانِ أَنْ فِيهِ مَصْلَحةُ الْمُحْتَاجِينَ وَالْتَّيسِيرُ عَلَى الْمُشْرُوعِ وَالْمُورَدَيْنِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

محمد جبر الألفي

قسم الفقه المقارن

في المعهد العالي للقضاء

٢٧/١٢/١٤٣١ هـ